المصارف الإسلاميّة

أولاً : نشأة المصارف الإسلاميّة :

تعتبر المصارف الإسلاميّة تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلاميّ، و قد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، و في نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلاميّة بعيدا عن المعاملات الربوية للمصارف التقليدية التي كان و لازال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار و التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية التي تسعى إليها المصارف الإسلاميّة.

يعود تاريخ ظهور مؤسسات التّمويل الإسلاميّ بحسب دراسة(بلتاشي،2007) و دراسة (عودة،2005) إلى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشأت فيها صناديق للادخار بدون فائدة، و في سنة 1950 انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلاميّة إلى دولة باكستان .

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات و أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة بدأت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الادّخار المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

و لقد اعتمدت بنوك الادّخار المحلية في عملها على أساس تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين و إعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة سواء أخذا أو عطاءا، و قد عرفت هذه التجربة رغم قصرها (أربع سنوات) نجاحا تجسد في بلوغ عدد المودعين تسعة و خمسين الف مودع خلال ثلاث سنوات فقط، إلا أن هذه التجربة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية و إدارية.

عرفت باكستان في نفس الوقت تجربة بحسب (براهيمي،1997) حيث قدمت هذه التجربة مقاربة أخرى من خلال محاولة تحويل المصارف التقليدية إلى بنوك

إسلامية لا تتعامل بالربا، مع الإبقاء على الآليات المعمول بها في هذه المصارف، لكن هذه المحاولة لاقت مصير سابقتها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر.

في عام 1970 قدم كل من الوفد المصري و الباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلاميّة، و ذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلاميّة المنعقد في كراتشي بباكستان، و قد تم دراسة المشروع و تقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.

و شهد العام 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته المصرفيّة عمليا عام 1972،و نص قانونه التأسيسي على عدم التعامل بالفائدة، و قد استرعت هذه التجربة اهتماما كبيرا جعلها تدرج على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلاميّة عام 1972 في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية و بنك إسلامي دولي.

في عام 1973 ، طرح في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلاميّة في مدينة جدة فكرة إقامة بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، و قد لاقت هذه الفكرة الترحيب و القبول، حيث انتهى الاجتماع إلى ضرورة وضعها موضع التنفيذ.

عرف العمل المصرفيّ الإسلاميّ بدايته الفعلية في عام 1975 عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلاميّ الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة، و تم في نفس السنة تأسيس المصرف الإسلاميّ للتنمية و هو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلاميّة.

توالى بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلاميّة المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد المصارف الإسلاميّة ثلاثة بنوك في عام 1975 انتقل الرقم إلى نحو 520 مؤسسة و مصرفاً إسلامياً حول العالم بنهاية العام 2012موزعة على أكثر من

60 دولة مع توقعات بالوصول إلى 900 مؤسسة بنكية بحلول عام 2015 يتركز معظمها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج العربي.

و عرفت موجودات المصارف الإسلاميّة نموا كبيرا بحيث من المتوقع أن تبلغ أصولها بحلول عام 2015 تريليون دولار بمعدل نمو يبلغ % 19 سنويا أي بسرعة أكبر بكثير من المصارف التقليدية.

هذه المستويات الكبيرة من النمو و المستقبل الواعد الذي ينتظر قطاع الصيرفة الإسلاميّة إضافة إلى الرغبة في تجنب المصارف الربوية، جعل بعض الدول تقوم بأسلمة نظامها المصرفيّ بالكامل، بحيث أصبحت جميع المؤسّسات المصرفيّة فيها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميّة بدون تعامل بالفائدة سواء أخذا أو عطاءا كما هو الحال في السودان و باكستان وإيران.

كما بدأت المصارف المركزية في مختلف الدول تولي اهتماما بقطاع المصارف الإسلاميّة و تصدر تشريعات خاصة بها، كالجمهورية العربية السورية التي صدر فيها القانون المنظم لعمل المصارف الإسلاميّة كنواة لانطلاق العمل المصرفيّ الإسلاميّ في الجمهورية العربية السورية.

و مما تنبغي الإشارة إليه أن المصارف الإسلاميّة لا يقتصر وجودها على البلدان العربية و الإسلاميّة، بل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، فمدينة لندن أصبحت مركزا ماليا هاما للتمويل الإسلاميّ، حيث يوجد في بريطانيا ثلاثة مصارف مطابقة بالكامل لأحكام الشريعة الإسلاميّة تأسست منذ عام 2004 ، إضافة إلى عشرين مصرفاً تقدم الخدمات الإسلاميّة من خلال نوافذ خاصة أو فروع إسلامية.

و قد دفعت مؤشرات النمو الكبيرة التي تحققها الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة عدة دول غربية أخرى إلى التفكير جديا في دخول هذا السوق الواعد، و خاصة بعد الأزمة الاقتصاديّة العالمية التي أثبتت هشاشة النموذج الرأسمالي الغربي.

ثانياً: تعريف المصارف الإسلاميّة:

أصبحت المصارف الإسلاميّة لاعبا مؤثرا و بارزا في اقتصاد الدول الإسلاميّة مما يفسر الانتشار و النمو الكبير حتى أضحت حقيقة واقعة ليس في واقع الأمة الإسلاميّة فحسب بل أيضا في باقي دول العالم .

تعتبر المصارف الإسلاميّة تجربة حديثة العهد نسبيا اذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلاميّ، لكن رغم تعدد هذه التعاريف، فالمضمون يبقى نفسه.

و فيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

• البنك الإسلاميّ هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلاميّة بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلاميّ ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلاميّ.

• والمصرف الإسلاميّ كما يرى(ارشيد،2007) هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلاميّة لبناء مجتمع التكافل الإسلاميّ.

• مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميّة بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصاديّة والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلاميّة.

• مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثماريّة وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلاميّة ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلاميّ داخلياً وخارجياً.

• مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلاميّة، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحاً.

• كما تم تعريف المصارف الإسلاميّة من قبل (العيسى،2004) بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة بما يخدم مجتمع التكافل الإسلاميّ، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

و قد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة في فقرتها الأولى من المادة (5)، إلى تعريف المصارف الإسلاميّة بما يلي : "يقصد بالمصارف الإسلاميّة في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسّسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

كما يمكن تعريف المصارف الإسلاميّة بأنها « مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية، تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلاميّة، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا، و محققة التنمية الاقتصاديّة و الرفاهية للمجتمع الإسلاميّ».

يمكننا أن نستخلص من هذه التعاريف المختلفة العديد من النقاط أهمها :

- إن التعريفات المختلفة وان كانت تختلف لفظا إلا أنها تتفق من حيث المعنى و المقصد و المفهوم .
- إن المصارف الإسلاميّة هي مؤسسات مالية وجزء من نظام مصرفي متكامل إلا أنها تطبق مبادئ الشريعة في وظائفها و أنشطتها بعكس الأنشطة المصرفيّة التقليدية.
- إن تجنب و اجتناب التعامل بالفائدة ركناً أساسياً و شرطا ضروريا لمصرف إسلامي إلا انه ليس شرطا كافيا بل للمصرف رؤى و غايات عديدة أخرى لتحقيق أهداف و مقاصد الشرع في العمل المصرفيّ الإسلاميّ .

- إن المصرف الإسلاميّ يعمل على تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ من حيث دوره التنموي و تحقيق العائد الاجتماعي بجانب العائد الاقتصاديّ و العمل على تحقيق اسمى درجات التكافل الاجتماعي و عدالة التوزيع .
- قيام المصارف الإسلاميّة من خلال عملياته بمشاركة المخاطرة و العائد ربحاً كان أم خسارة ورفع الحرج عن المسلمين بالتعامل من خلال أنظمة مالية تتوافق و المتطلبات الشرعية .

ويقترح الباحث تقديم تعريف يشتمل على العناصر المميزة للمصرف الإسلاميّ بأنه مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بأحكام و مقاصد الشريعة الإسلاميّة في تعبئة الموارد و توظيفها وفقا لصيغ تمويلية و استثمارية تتوافق و الضوابط الشرعية وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية في المجتمع الإسلاميّ.

ثالثاً: فلسفة المصارف الإسلاميّة :

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة الماليّة التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب ، حيث يرتكز العمل المصرفيّ الإسلاميّ على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلاميّة تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفيّ التقليدي.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كلٍ واحد لا يتجزأ ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته ، وسخر له كل ما في الأرض ، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته ، وهى الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع الحكيم عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتناز والتبذير والإسراف والاستغلال..الخ ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة ..الخ .

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه ، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح ، ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع ، ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر في كل أموره الحياتية ، حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلاميّ مناسبا لكل زمان ومكان.

وبناءً على ما سبق تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلاميّة على عدد من القواعد والأسس من أهمها:

- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً.
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.
- مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
- التعامل بصيغ التّمويل الإسلاميّة من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التّمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصاديّة والاجتماعية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصاديّة بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلاميّ دور في تحقيق هذه التنمية.

وعلى هذا فإن أساس عمل المصرف الإسلاميّ يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلاميّة، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى افضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلاميّ بممارسة الأعمال الاستثماريّة والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يحذر عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية.

رابعاً: الوظائف والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلاميّ :

تقوم المصارف الإسلاميّة في عالمنا المعاصر بتقديم العديد من الوظائف المتعددة والمتنوعة هادفة في ذلك إلى تلبية حاجات واحتياجات المتعاملين معها لمجاراة التطورات المتسارعة في عالم الاقتصاد والمال والأعمال ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار تكون جميع أعمالها ومعاملاتها داخل نطاق الشريعة الإسلاميّة حيث يقوم المصرف الإسلاميّ على تأدية معظم الخدمات المصرفيّة التي تؤديها البنوك التجارية ،والبنوك

التنموية المتخصصة ،وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح.

ولقد أخذت المؤلفات التي تناولت موضوع المصارف الإسلاميّة بتصنيف أنشطتها بطرق متعددة حيث نستطيع وصف أهم وظائفها و خدماتها بما يلي :

- أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلاً، فهي بعيدة عن التعامل بالفائدة ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفيّة ما يلي:
  - ◊ قبول الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية في حساب الائتمان والحسابات تحت الطلب.
  - ◊ قبول الممتلكات، حسابات الاستثمار المشترك عن طريق حسابات التوفير وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان.
  - ◊ إدارة الممتلكات ،القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات.
  - ◊ تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة محافظ العملاء.
- أنشطة التكافل الاجتماعي والتي تتطلب تمويلا إلا أن ذلك يتم بدون فوائد على هذه الأنشطة ومنها :
  - ◊ تجميع الزكاة من مساهمي المصرف وأصحاب الاستثمار لديه.
  - ◊ صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية.
  - ◊ إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .
  - ◊ صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسره.
- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل المصارف الإسلاميّة ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار ويندرج تحت هذه الأنشطة، المرابحة ،المشاركة، المضاربة ،الإيجار، المساهمة في الشركات ،تأسيس الشركات ،الاستثمار المباشر.

خامساً: أسباب انتشار المصارف الإسلاميّة:

لقد ساعد في انتشار المصارف الإسلاميّة وتوسع نطاق عملها عدد من العوامل والمزايا، من أهمها:

- إن طبيعة عمل المصارف الإسلاميّة من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفيّة (أي تقاسم المخاطر) يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصاديّة والماليّة، فقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلاميّة كانت أقل تأثراً بالصدمات من المصارف التقليدية.
- قدرة المصارف الإسلاميّة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفيّة الإسلاميّة مما أدى إلى انتشارها بسرعة، إذ أن صيغ التّمويل الإسلاميّة تتميز بمرونة عالية وتُناسب كل حالة من حالات التّمويل التي تقدم للمصرف الإسلاميّ.
- زيادة حجم الفوائض الماليّة في الدول الإسلاميّة سواء كان ذلك على مُستوى الأفراد أم على مُستوى المؤسّسات والحكومات.
- وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا وأوروبا والذي تجاوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم، حيث تُمثل هذه المنطقة سوقاً مُربحاً وواعداً للمؤسسات الماليّة الإقليمية والدولية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة.

وعلى الرغم من هذا الانتشار، فما زالت البنوك التقليدية هي المسيطرة على السوق المصرفيّة في الدول الإسلاميّة باستثناء بعض الدول التي لديها نظام مصرفي مزدوج (تقليدي وإسلامي) والدول التي لديها نظام إسلامي كامل مثل السودان.

سادساً : أهمية المصارف الإسلاميّة :

تميزت المصارف الإسلاميّة بنوع من التعامل المصرفيّ، لم يكن موجوداً قبل إنشائها في القطاع المصرفيّ التقليدي. فقد اعتمدت هذه المصارف في معاملاتها على

أساس المشاركة بالعمل والمال والأرباح والخسائر، وغير ذلك من صيغ التّمويل كالمضاربة والمرابحة والاستصناع والمزارعة، وذلك بدلاً عن التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وإقراض الأموال بفائدة.

وتعود أهمية المصارف الإسلاميّة إلى ما يأتي:

- قيامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة على الأعمال والخدمات المصرفيّة، ولا سيما المعاملات المصرفيّة في النقود والسلع، بحيث تكون خالية من الربا والاستغلال والغرر (العقود الاحتمالية) وغيرها من المحرمات، ويعد هذا الهدف جوهر عمل المصرف الإسلاميّ وسر وجوده وبقائه.
- توفير البدائل المصرفيّة الشرعية المناسبة، وإرضاء المتعاملين من خلال طرح صيغ تمويلية تحظى بالقبول لدى الجميع، مثل المشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها، مما يعد من أفضل

وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصاديّة والاجتماعية.

- الحد من مشكلة التضخم بعدم التعامل بالفائدة (الربا)، إذ يقوم المصرف الإسلاميّ بربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثماريّة، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم (انخفاض القوة الشرائية للنقود) الذي يحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوية قروضاً ذات آجال طويلة، وهذا بدوره يصحح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد.
- تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية أم خدمية. فمن المسّلم به أن كثيراً من أبناء الأمة الإسلاميّة، الملتزمين بعقيدتهم وبمبادئ دينهم وتعاليمه، لا يقدمون على استثمار أموالهم وتنميتها في المصارف التقليدية (الربوية)، مما يجعل كثيراً من أموال المسلمين في العالم الإسلاميّ معطلة، ولا تستفيد منها مجتمعاتهم على الصعيد الفردي أو المجتمعي أو الاقتصاديّ ككل.

لـذلك كانـت المصـارف الإسـلاميّة أداة مهمـة لتشـجيع النـاس علـى الادّخـار والاستثمار بطرائق شرعية.

- ربـط التنميـة الاقتصـاديّة بالتنميـة الاجتماعيـة، إذ ينظـر المصـرف الإسـلاميّ إلـى التنميـة الاجتماعيـة علـى أنهـا أسـاس لا بـد لتحقيـق التنميـة الاقتصـاديّة مـن مراعاته.

سابعاً: خصائص المصارف الإسلاميّة :

تتسم المصـارف الإسـلاميّة بخصـائص أو صـفات توضـح طبيعتهـا المتميـزة عـن غيرها من المصارف التقليدية ، وهذه الصفات كالاتي :

- الصـفة العقائديـة : هـي أول الصـفات التـي يتسـم بهـا المصـرف الإسـلاميّ ، وتنبـع مـن تصـور الرسـالة التـي تحملهـا المصـارف الإسـلاميّة ، أي أنهـا لا تـؤدي وظيفـة اقتصـادية فحسـب بـل تعمـل علـى تجسـيد المبـادئ الإسـلاميّة فـي الواقـع العملـي لحيـاة آلاف الأفـراد وإنمـا تعمـل علـى إقامـة مجتمـع إسـلامي نصـا وروحـا بالإسـلام وبمبادئ الاقتصاد الإسلاميّ التي تعمل على :
  - ◊ الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات .
  - ◊ توجيـه المـوارد وتركيزهـا فـي دائـرة إنتـاج السـلع والخـدمات التـي تشـبع حاجات الإنسان السوية بلا تقتير ولا إسراف.
  - ◊ تطهيـر الأمـوال المودعـة لديـه سـنوياً ، وذلـك باسـتخراج نسـبة الزكـاة المقـدرة شـرعاً مـن هـذه الأمـوال حتـى اذا بلغـت نصـابها ومـرّ عليهـا الحول صرفها في مصارفها.
- الصـفة الاسـتثماريّة : يقـوم جـزء كبيـر مـن نشـاط المصـارف الإسـلاميّة علـى عمليـة الوسـاطة الماليّـة، إلا أن طبيعـة هـذه الوسـاطة فـي المصـارف الإسـلاميّة تختلـف عمـا هـي عليـه فـي المصـارف التقليديـة، فالوسـاطة هنـا تقـوم علـى إحـلال نظـام المشـاركة فـي الاسـتثمار محـل نظـام القـرض بفائـدة، وهـذه العمليـة تجعـل مسـألة الاسـتثمار لـيس فقـط مسـألة ضـرورية ولكنهـا تصـبح الشـغل الشـاغل لإدارة المصـرف ويتوقـف عليهـا وجـود المصـرف مـن عدمـه. ولضـمان نجـاح نظـام

المشاركة في الربح والخسارة، فأن المصرف يقوم بالبحث عن فرص الاستثمار الناجحة، كما يقوم بدراسة الجدوى الاقتصاديّة للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من البداية سواء كانت هذه المشاركة بالجهد والمال أو بالجهد فقط كالمضاربة.

- الصفة التنموية : إن وظيفة البنك الإسلاميّ تتعدى كونها بنك تجاري يقوم بعملية الاستثمار وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنك تنموي يشبه إلى حد كبير البنوك التنموية المتخصصة طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة. وهذا ما يؤكد على دور البنوك الإسلاميّة في التنمية، ويبين الدور الهام الذي لعبته هذه البنوك في تجميع المدخرات لتمويل التنمية.
- الصفة الاجتماعية : ويعتبر البنك الإسلاميّ بنكاً اجتماعياً يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الإشراف على صندوق الزكاة وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثماريّة منها وإن كانت في حدود ضيقة. والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلاميّة ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع كله. وقد يقوم البنك الإسلاميّ بالمشاركة ببعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاطه، بهدف رضى الله وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما يهتم البنك بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة بالبنك الإسلاميّ.

ثامناً: أهداف المصارف الإسلاميّة :

يسعى البنك الإسلاميّ إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة، فهدف البنوك الإسلاميّة ليس فقط السعي وراء الربح و إنما أيضا تحقيق المنهج الإسلاميّ في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع.

تسعى المصارف الإسلاميّة القائمة في الواقع إلى تحقيق أمرين اثنين، الأول منهما خاص يتعلق بالمصرف الإسلاميّ بوصفه وحدة اقتصادية توظف فيها أموال المسهمين وأموال المودعين بهدف تعظيمها وتنميتها. و يتم ذلك من خلال:

- تحقيق الربح: حيث تسعى البنوك الإسلاميّة كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب و مشروع، نتيجة لممارستها النشاط المصرفيّ، و ذلك حتى تستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفيّة ، و ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفيّ الإسلاميّ، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو إلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها. فضلاً عن ذلك فإن تحقيق الربح هو من أهم الأهداف قاطبة و بدونه لا تستطيع البنوك الإسلاميّة الاستمرار أو البقاء، بل لن تحقق حتى أهدافها الأخرى. و لا يهم هذا الربح المساهمين فقط بل يتعداه إلى المودعين أيضا لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد، مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة.
- جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلاميّة حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة الماليّة. و ترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلاميّ وأفراده. و يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة الماليّة، و هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلاميّة حيث تعد الاستثمارات ركيزة عمل المصارف الإسلاميّة، و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين. و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلاميّة لاستثمار أموال المساهمين و المودعين، على أن يأخذ البنك الإسلاميّ في عين الاعتبار عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .
- السعي إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان و البعد عن المخاطر من خلال اتباع سياسة التنويع في توظيفات البنك الإسلاميّ على أساس اختيار المشاريع الاستثماريّة التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة.

- تحقيق النمو من الأهداف الهامة أيضا للبنك الإسلاميّ، و يقصد به نمو موارد البنك الإسلاميّ.
- تقديم الخدمات المصرفيّة بجودة عالية للعملاء، و قدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفيّة المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة.
- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، و حتى يحقق المصرف الإسلاميّ ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر عل استثمار هذه الأموال، و لا بد كذلك أن تتوافر لديه الخبرة المصرفيّة، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات العنصر البشري في المصارف الإسلاميّة عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوي أداء عمل للمصارف الإسلاميّة.
- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة بغرض دعم المشروعات الاقتصاديّة النافعة .
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض الماليّة و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الإسلاميّ، و ذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا و خسارة.
- تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد و الشركات .

أما الثاني فهدف عام يتعلق بدور المصرف الإسلاميّ بوصفه جزءا من النظام الاقتصاديّ الكلي، و يتركز حول التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية للمجتمع، و ذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها:

- العمل على تنمية و تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ.

- المساهمة في إنشاء مشروعات اجتماعية كالمستشفيات و المعاهد العلمية و الصحية المجانية.
- محاربة الربا و الاحتكار، و قطع الطريق أمام أي ممارسة أو دعم لها.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة، و ذلك بتوفير سبل التّمويل لمستحقيها من صغار المنتجين و الحرفيين إضافة إلى مد يد العون للمحتاجين سواء عبر الهبات أو تقديم القروض الحسنة.
- تنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعّال لتطوير البنية الاقتصاديّة و الصناعية في الدول الإسلاميّة، و الإفادة من تجارب الدول الإسلاميّة التي تمت في هذا المجال و توسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع.
- تحقيق التكافل الاجتماعي بيم الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة له.
- بث روح الحياة في المنهج الإسلاميّ في المعاملات الماليّة عامة و المصرفيّ خاصة من خلال:
  - ◊ الالتزام بالقواعد و المبادئ الإسلاميّة في المعاملات الماليّة و المصرفيّة.
  - ◊ استيعاب و تطبيق الوظيفة الاقتصاديّة و الاجتماعية للمال في الإسلام.
  - ◊ إعطاء المثال بالتزام السير على المنهج الإسلاميّ في استثمار و توظيف الأموال.
- تقديم البديل الإسلاميّ لكافة المعاملات المصرفيّة للتيسير على المسلمين.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة في أوجه النشاط و العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلاميّة، و اتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .

و حتى تستطيع البنوك الإسلاميّة تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفيّة و الاستثماريّة للمتعاملين لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع لتتمكن من تلبية مختلف احتياجاتهم.

صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة

تعتبر سياسة الاستثمار والتّمويل من أهم السياسات المصرفيّة في المصرف الإسلاميّ باعتبار أن المصرف الإسلاميّ هو مصرف استثمار وأعمال والمنفذ الوحيد لتوظيف الموارد الماليّة ضمن القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح.

وتحظى المصارف الإسلاميّة بمجموعة مميزة من أساليب و صيغ الاستثمار المختلفة، والتي تمكنها دون غيرها من التأثير الفعّال في المجتمع وذلك من منطلق ربط التوظيفات والمشاريع الاستثماريّة ،التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع ضمن أحكام وغايات الشريعة الإسلاميّة.

لقد عملت المصارف الإسلاميّة على إحياء صيغ الاستثمار والتّمويل الإسلاميّ التقليدية ،من خلال انتقاء أكثر هذه الأدوات ملاءمة لتمويل الأنشطة الاقتصاديّة المعاصرة ،ومن ثم أدخلوا التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفيّ، ولقد اختلف الباحثون في تصنيف صيغ التّمويل المعمول بها في المصارف الإسلاميّة فهناك من صنفها بحسب الغرض من التّمويل إلى صيغ تمليك كالمرابحة و الاستصناع و السلم و صيغ مشاركة كالمضاربة و المشاركة و صيغ منفعة كالإجارة و المزارعة و المساقاة أما في دراسات أخرى فقد تم تصنيف صيغ التّمويل الإسلاميّة بحسب طبيعة التّمويل إلى مشاركات و بيوع و إجارات وتم تصنيفها بحسب عائد العملية التّمويلية إلى صيغ قائمة على المشاركة في الربح و الخسارة كالمشاركات و المضاربة و المزارعة و صيغ الهامش المعلوم كالمرابحة و السلم و الاستصناع.

ويأتي هذا المبحث ليتناول أهم صيغ الاستثمار والتّمويل في المصارف الإسلاميّة والتي تمكنها دون غيرها من التأثير الفعّال في المجتمع، ومن أهمها:

أولاً: صيغة تمويل المرابحة:

1- مفهوم المرابحة:

المرابحة لغةً: من الربح، وهو النماء و الزيادة. يقال : رابحته على سلعته مرابحةً ؛ أي أعطيته ربحاً. وأعطاه مالاً مرابحةً؛ أي على أن الربح بينهما.

أما المرابحة في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل. فهو بيع للسلعة بالثمن الذي تم الشراء به مع زيادة شيءٍ معلوم من الربح.

أما عند آخرين فهي نقل ما ملكه بالعقد الأول و الثمن الأول مع زيادة الربح.

و بيع المرابحة: هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً ، إما على الجملة، مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة ، وتربحني ديناراً أو دينارين. وإما على التفصيل ، وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار ، أو غير ذلك.

و المرابحة في الاصطلاح المصرفيّ: فهو أن يقوم البنك الإسلاميّ بشراء السلع التي يحتاجها السوق من خلال دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء حيث يطلب هذا الأخير من البنك شراء سلعة معينة مع وعده بشراء هذه السلعة عند حصولها للبنك بثمن شراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح مع اتفاقهما على مكان و شروط تسليم السلعة و طريقة تسديد القيمة للبنك.

وقد اجمع الفقهاء على مشروعية البيع ابتداء من قوله تعالى : (واحل الله البيع و حرم الربا) ومن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أفضل الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور) و البيع المبرور هو البيع الذي يخلو من الغش و الخيانة.

كما يصنف الفقهاء بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة ، لأن البائع مؤتمن فيه بالإخبار عن الثمن الذي اشترى به المبيع.

2- أشكال صيغة المرابحة المصرفيّة:

تكون أشكال صيغة المرابحة في الأوساط المصرفيّة كالتالي:

• صيغة المرابحة البسيطة : وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.

• صيغة المرابحة للآمر بالشراء : وتسمى أيضًا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء وأيضًا صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي لم تطبق في التعامل المصرفيّ قبل عام ١٩٧٦ م ، وهي صيغة مختلفة نسبيًا عن الصيغة التي أقرّها فقهاء الشريعة الإسلاميّة لصيغة المرابحة ، وهي أن يطلب العميل (ويسمى الآمر بالشراء) بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالاً ، أو معه جزء بسيط منه) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف الإسلاميّ) ، فيتعاقد معه على أن يشتري له هذه السلعة (من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج) ، ويسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها ، بحيث يكون المصرف مسئولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسئولية وضمانة المصرف ، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعة الرد بالعيب ، ثم بعد أن يتولى المصرف هذه المهام والمسئوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أوعن طريق وكيله ، يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملاً بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما ، على أن يراعي في ثمن صيغة المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده.

ولا يعني هذا أن المرابحة المصرفيّة منفصلة عن المرابحة البسيطة ، إنما تستند إليها في جملة الشروط و الأحكام ، ولكن تختلف المرابحة المصرفيّة عن المرابحة البسيطة في بعض الأمور التي أضيفت إليها ليسهل تطبيقها في العمل المصرفيّ الإسلاميّ و من وجهة نظر الباحث تعتبر صيغة المرابحة البسيطة نادرة التطبيق لأنّها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر وقليل الحدوث ، لذلك طور العمل المصرفيّ صيغة المرابحة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف، و هي صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3- التطبيقات العملية لصيغة المرابحة:

تتعدد تطبيقات المرابحة في المصارف الإسلاميّة من الاحتياجات الاستهلاكية للعملاء إلى أدوات الإنتاج في الصناعة إلى معدات الزراعة و غيرها، وقد أدى هذا التنوع إلى تنوع صور و أنماط المرابحة:

• الصورة الأولى: تتمثل في أن يطلب العميل من المصرف الإسلاميّ شراء سلعة محددة الأوصاف و الثمن لحسابه عن طريق طلب شراء مضاف إليه أجراً مقابل قيام المصرف الإسلاميّ بهذا العمل، فالمصرف الإسلاميّ في هذه الحالة لم يمول الشراء و إنما قام بجهد (خدمة للعميل) يستحق عليه مقابل ، أما العميل فهو الذي دفع الثمن للبنك ووكله في الشراء.

• الصورة الثانية: تختلف عن سابقتها في الاتفاق على دفع العميل ثمن السلعة بعد شراء البنك لها ، ويأخذ البنك جملة واحدة نقدا في فترة قصيرة مع إضافة نسبة المرابحة للثمن الأول.

• الصورة الثالثة: كأن يشتري البنك سلعة معينة بناءً على دراسة للسوق أو بناء على طلب تقدم به أحد العملاء فللبنك أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحةً ، وما يلاحظ في هذه الحالة أن البنك قد اشترى السلعة بماله فأصبحت ضمن ملكيته.

4- مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلاميّ أن يشتريها له و يعده بشرائها منه بثمن و ربح محدد يدفعه العميل مقسطاً أو مؤجلاً و تسمى المرابحة المصرفيّة أو المرابحة المركبة.

وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل : مرحلة الوعد بالشراء من طرف الآمر بالشراء ،ثم مرحلة الشراء من طرف البنك الإسلاميّ من البائع الأول صاحب الأصل ، ثم مرحلة إبرام عقد البيع بين البنك و الآمر بالشراء.

ونستطيع أن نجمل الأطراف الداخلة في عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء بالتالي:

• البائع الأول: الذي يملك سلعة معينة و يريد بيعها .

• المأمور بالشراء(المصرف الإسلاميّ): وهو المشتري الأول لهذه السلعة و هو بنفس الوقت البائع الثاني لها.

• الآمر بالشراء: وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء نفس السلعة و هو نفسه الواعد بالشراء من المصرف الإسلاميّ.

وغالباً ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط ، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التّمويل، فالبنك الإسلاميّ يمول الآمر بالشراء بقيمة السلعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات ، فإن كان الدفع حالاً ، فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التّمويل.

وبالتالي فإنه يحرر لهذه العملية عقد من شقين ، أولهما : عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسئوليات كل طرف ، وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف ، والعقد الثاني : عبارة عن المرابحة للآمر بالشراء، وحتى تتلاءم صيغة المرابحة مع عمليات الصيرفة الإسلاميّة ، قامت المصارف الإسلاميّة بجعل صيغة المرابحة بيعًا مقسط الثمن.

كما يجوز دفع ما يُعرف بهامش الجدية عند توقيع الاتفاق الأول، وقبل شراء المأمور(المصرف الإسلاميّ) للسلعة.

ويعّرف هامش الجدية : بأنه المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الآمر جاد في طلبه السلعة ، على أنه إن عدل عن شراء السلعة في حالة الإلزام يتم جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ، فإن لم يفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة.

5- شروط عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء:

ويشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء ما يشترط في عقود البيوع إضافة إلى الشروط الخاصة ببيع المرابحة. أما الشروط العامة للبيوع فهي:

• المتعاقدين: ويشترط أن يكونا مالكين تامّي الملكية، أو وكيلين ، بالغين و غير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره .

• المعقود عليه: وهي السلعة محل العقد ، ويشترط فيهما ألا يكونا من المحرمات كالخمر و غيره .

• الصيغة: وهي الإيجاب و القبول و يجب أن تكون بألفاظ البيع و الشراء التي يعرفها الناس و تعودوا عليها.

وأما الشروط الخاصة لصحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي كما يلي:

• أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للآمر بالشراء ، بالإضافة إلى المصاريف التي تدخل في تكلفة السلعة.

• أن يكون الربح معلوماً للطرفين .

• أن يكون عقد الشراء الأول صحيحاً من الناحية الشرعية.

6- انتشار صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة:

تعتبر صيغة المرابحة بنوعيها المرابحة البسيطة و المرابحة للآمر بالشراء من اهم الصيغ التي تعتمدها المصارف الإسلاميّة ، فقد وصلت نسبتها في بعض البلدان إلى 98% من إجمالي التّمويل الإسلاميّ.

وفيما يلي أهم الأسباب التي دفعت بالمصارف الإسلاميّة إلى التوسع في عمليات المرابحة:

• ضعف السوق الاستثماريّة في الدول الإسلاميّة في مقابل التوسع في الاستهلاك و الاستيراد ، وهذا يتلاءم وطبيعة عقود المرابحة.

• عقود المرابحة تحقق أرباحا مضمونة نسبياً للبنوك الإسلاميّة ، مما يمكنها من الصمود في وجه منافسة البنوك التقليدية.

• معاملة المصرف المركزي للمصارف الإسلاميّة كمعاملته للمصارف التقليدية، مما يعيق تنفيذ الصيغ الاستثماريّة القائمة على المشاركات ، في حين لا توجد أي عوائق قانونية أو إدارية في تنفيذ عقود المرابحة ، نظرا لقربها من التّمويل التقليدي بالقرض بفائدة.

• غالبية المشاريع الاستثماريّة لا تؤتي مردودها إلا بعد فترة طويلة ، مما يؤثر سلباً على السيولة لدى المصرف ، في حين أن عمليات المرابحة سهلة التنفيذ و قصيرة المدة، مما يمكن من تحقيق ربح سريع مع سرعة دوران رأس المال ، وهذا بالنظر إلى موارد المصارف الإسلاميّة التي تتصف معظمها بقصر الأجل.

• صيغ المشاركات تفرض على عملاء المصرف الإسلاميّ قبوله كشريك ، و توفير المعلومات الماليّة و الإدارية التفصيلية الكافية له عن مشاريعهم ، وهذا غير مقبول عند بعض العملاء مما لا يريدون كشف أسرار مشاريعهم ، الأمر الذي يدفعهم إلى تفضيل صيغة المرابحة.

• نقص خبرة العاملين في المصارف الإسلاميّة نظراً لحداثة عهدها و تجربتها في كثير من البلدان ، بالإضافة إلى صعوبة تكييف عقود التّمويل القائمة على المشاركات بما يتلاءم و الظروف الاقتصاديّة الراهنة ، في حين أن عقود المرابحة لا تحتاج إلى خبرة طويلة أو دراسة دقيقة في تنفيذها.

هذه العوامل و غيرها كان لها الأثر الكبير في تركيز المصارف الإسلاميّة على عقود المرابحة و إهمال الصيغ الأخرى المتوفرة في المعاملات الماليّة الإسلاميّة.

ثانياً– صيغة تمويل المضاربة :

1– مفهوم المضاربة :

المضاربة في **اللغة** : على وزن مفاعلة من الضرب : وهو السير في الأرض وتأتي على عدة معان منها : ضربَ بمعنى سار وسافر ، وضربَ بمعنى كسب وطلب.

أما المضاربة **اصطلاحاً**: تطلق على دفع مالٍ معين معلوم لمن يتجر فيه بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه. وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربةً ، وأهل الحجاز يسمونها قِراضاً.

وإنما سمي هذا العقد مضاربة ، لأن المضارب يسير في الأرض غالباً طلباً للربح . وقيل : لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم. وقيل : لما فيه من الضرب بالمال و التقليب .

المفهوم العام للمضاربة الشرعية هو" عقد مشاركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر" وبهذا المعنى فإن المضاربة هي مشاركة في الربح، وتشمل كافة الأعمال والأنشطة التي تقوم بتثمير المال وتنميته في أنشطة مشروعة، أي أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه .

والمضاربة **في المفهوم المصرفيّ المعاصر** للمصارف الإسلاميّة هي: شركة في الربح بين المال و العمل ، وتنعقد بين المودعين أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم (أرباب المال) و المصرف الإسلاميّ بصفته (مضارباً) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها ، واقتسام الربح حسب الاتفاق ، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف الإسلاميّ (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها.

وتنعقد أيضاً بين المصرف الإسلاميّ بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار و بين الحرفيين و غيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين و تجار و صناعيين . وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية التي يراد بها المغامرة و المجازفة في عمليات البيع و الشراء .

2- أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة بالنظر إلى مجال عمل المضارب إلى:

- المضاربة المطلقة : وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف ، ولم يقيده بزمان و لا مكان و لا عمل ولا ما يتّجر فيه ولا من يتعامل معه ، بحيث يملك المضارب في هذا النوع أن يعمل لكل ما من شأنه تنمية وتثمير المال مراعيًا الشريعة الإسلاميّة و العرف التجاري الغالب وما فيه مصلحة المضاربة .
- المضاربة المقيّدة : هي أن يضع رب المال للمضارب شروطًا يعمل في إطارها ، فهو ملزم باحترامها ، ولكن دونما تضييق على المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره ، فهي قد قيدت بزمان أو بمكان أو بنوع تجارة أو بعملاء معينين ، حيث يجب على المضارب أن يتقيد بما قيد فيه وبما لا يخل بمقصود المضاربة من تحقيق الربح وعدم الخسارة.

3- شروط عقد المضاربة :

لا تتم المضاربة إلا بعقد تراعى فيه الشروط و الضوابط الصحيحة والتي منها ما يخص رأس المال و منها ما يخص الربح و منها ما يخص العمل .

وأما الشروط الخاصة برأس مال المضاربة هي:

- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفة .
- أن يكون رأس المال نقداً سائلاً، ويجوز أن تتم المضاربة بالبضائع التجارية تستخدم كرأس مال للمضاربة عند التعاقد.

- أن يكون رأس المال عيناً حاضرةً لا ديناً في الذمة.
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب وهنا يتم التمييز بين حالتين:
  - ◊ أن يكون التسليم بنقل حيازة المال من رب المال للمضارب مباشرةً.
  - ◊ أن يكون التسليم في تمكين المضارب من التصرف في رأس المال أياً كانت حيازته.

وأما فيما يتعلق بشروط الربح في المضاربة :

- أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح ، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحةً عند التعاقد ، ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما .
- أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ، ولا يتحمل المضارب بشيءٍ منها ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه .

وفيما يتعلق بشرط العمل ، فالمقصود بالعمل هنا إدارة مال المضاربة ويشترط فيه ما يلي :

- اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال ويمكن مشاركة رب المال في العمل.
- أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضي العقد.
- أن لا يضيق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة و هو الربح .
- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلاميّة في تصرفاته و أن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- يقوم المضارب بالبيع و الشراء وما يلزمها من إدارة بموجب تفويض واضح من صاحب المال إلى المضارب .

4- طبيعة العلاقة التعاقدية بين رب المال و المضارب :

لقد اتفق الفقهاء على حدود عامة لتصرفات المضارب في مال المضاربة و هي على قسمين :

- الأول : أعمال يملكها المضارب بالتفويض العام لعقد المضاربة وهي أعمال لا تتصل بالنشاط الأساسي و لكنها تساعد في عملية الاستثمار مثل استئجار العمالة لمشروع المضاربة و غيرها.
- و الثاني : أعمال لا يملكها إلا بالأذن الصريح من رب المال وهي الأعمال التي لا تؤدي إلى تنمية المال أو تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة على مال المضاربة.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة طبيعة العلاقة بين المضارب و صاحب المال في عقد المضاربة كما يلي:

- المضارب في مركز الأمين عندما يستلم رأس المال وقبل البدء في العمل.
- المضارب في مركز الوكيل عندما يبدأ في العمل، وهو يقوم مقام صاحب رأس المال في حدود السلطة المخولة له بالعقد .
- إذا ربحت الشركة فإن الوكيل (المضارب) يكون له نصيب محدد كشريك.
- إذا خسرت الشركة يكون المضارب في حكم الأجير فيخسر عمله فقط ، و الخسارة كلها من نصيب صاحب رأس المال.
- يعتبر المضارب مخطئاً إذا خالف شروط العقد ، وفي هذه الحالة يتحمل مسؤولية تصرفاته في الخسائر .
- المضارب له الحق أن يبيع ويشتري ويقبض إيرادات الشركة و يدفع التزاماتها ، ويستخدم موظفين في أعمال الشركة.
- إذا ذكر في العقد أن الربح بالكامل من نصيب المضارب ، فإن الصفقة تكون بمثابة قرض ، ويكون المضارب هو المسؤول عن الخسارة بالكامل .

- إذا ذكر في العقد أن كل الربح من نصيب صاحب رأس المال ، فإن هذا يعتبر بمثابة عقد إجارة و يتحمل صاحب المال جميع مصروفات هذه الصفقة بما فيها أتعاب المضارب .

5- صور المضاربة في المصارف الإسلاميّة :

تمارس المصارف الإسلاميّة في يومنا هذا المضاربة بصور متعددة منها :

- الاستثمار المباشر : حيث يقوم المصرف الإسلاميّ غالباً باستثمار أموال المودعين بطريقة مباشرة ويعتبر بهذه الحالة كمضارب بأموال المودعين و توجيهها نحو المشاريع الاستثماريّة المناسبة بإدارته مستعيناً بخبرته بهذا الشأن باستهداف المشاريع التي تدر ربحاً عائداً إلى أصحاب الودائع وانطلاقا من رؤيته التي تأخذ بعين الاعتبار الفائدة للفرد و المجتمع من خلال هذه الاستثمارات.
- المضاربة المشتركة : تطبق المصارف الإسلاميّة مفهوم المضاربة المشتركة التي تختلط فيها أموال المودعين في المصرف الإسلاميّ بحيث يعتبرون في مجموعهم رب المال ، ويمكن للمصرف الإسلاميّ في هذه الحالة استثمار هذه الأموال بشكل مباشر كما في الحالة السابقة أو يجوز له توكيل غيره في استثمار أموال المودعين و دفعها إلى الغير يضارب فيها ليوزع الأرباح بين أرباب الأموال بنسبة حصصهم بعد خصم نصيب المصرف الإسلاميّ من هذه الأرباح ، وعليه تتألف المضاربة المشتركة من ثلاثة أطراف :
  - ◊ المستثمرون الذين يقدمون المال بصورة فردية إلى المصرف الإسلاميّ .
  - ◊ المضاربون الذين يأخذون المال من المصرف الإسلاميّ ليعملوا في أموال المستثمرين.
  - ◊ المصرف الإسلاميّ هو الوسيط بين الطرفين لتحقيق التوافق بين أموال المستثمرين من جهة و بين الراغبين من المضاربين من جهة أخرى .

أمثلة عملية على بيع المرابحة للآمر بالشراء:

مثال (1):

طلب خالد من البنك الإسلامي شراء 10 طن أسمنت وكان الثمن النقدي للطن الواحد من الاسمنت 50 دينار وكانت بنود الاتفاق (الوعد) تفيد بان خالد سيدفع ربحاً للبنك بنسبة 6% سنوياً من تكلفة البضاعة على البنك الإسلامي. وأنه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى أربع سنوات.

فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب خالد وقام فعلا بشراء الإسمنت المطلوب وبيعه لخالد حسب الاتفاق بتاريخ 2005/4/1.

المطلوب:

1. احسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي.واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العملية.
2. احسب تكلفة السلعة على خالد.
3. احسب القسط الشهري.

الحـل:

- تكلفة السلعة على البنك= ثمن شرائها من السوق + أي تكاليف أخرى معتبرة
  = 50دينار × 10طن = 500 دينار
- ربح البنك الإسلامي = تكلفة السلعة على البنك×نسبة الربح السنوية×عدد السنوات
  = 500 × 6 % × 4
  = 120 دينار
- تكلفة السلعة على خالد = ثمن بيع السلعة من البنك لخالد + المصروفات التي دفعها خالد لتنفيذ هذه العملية
  = تكلفة السلعة على البنك + ربح البنك + المصروفات
  = 500 + 120 + 0
  = 620 دينار

القسط الشهري = (ثمن بيع السلعة للآمر بالشراء - الدفعة الأولى) ÷ عدد الأشهر

= (620 - صفر) ÷ (4 × 12)

= 12.9 دينار

مثال (2):

اشترت شركة مصانع الورق الصحي آلات لتصنيع الورق الصحي من البنك الإسلامي بطريقة المرابحة للآمر بالشراء. حيث اشترى البنك الإسلامي الآلات من الشركة الصانعة بمبلغ 80000 دينار نقداً (الثمن يشمل جميع التكاليف) ليبيعها لشركة مصانع الورق الصحي بالشروط التالية:

- تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 30000 دينار دفعة أولى.
- تكون أرباح البنك بما نسبته 5% سنوياً من صافي قيمة التمويل.
- يتم تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.

المطلوب:

1. احسب تكلفة الآلات على البنك وعلى شركة مصانع الورق الصحي.

الحـل:

1. تكلفة السلعة على البنك = ثمن شراء السلعة + التكاليف المعتبرة

= 80000 دينار

أما تكلفتها على شركة مصانع الورق الصحي = ثمن بيع الآلات من البنك للشركة + أي تكاليف أخرى

= تكلفة الآلات على البنك + ربح البنك

ربح البنك= (الثمن النقدي - الدفعة الأولى) × نسبة الربح×عدد السنوات

= (30000-80000)×%5×3

= 50000×%15

= 7500 دينار

إذن: تكلفة الآلات على الشركة = 80000 + 7500 = 87500

أمثلة عملية على تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية:

مثال (1):

وقّع أحد البنوك الإسلامية عقد مضاربة مع تاجر سيارات وكانت أهم بنود العقد:

- يمنح البنك الإسلامي التاجر مبلغ 200 ألف دينار على سبيل المضاربة لشراء سيارات يابانية وألمانية فقط.
- توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45% للمضارب و55% للبنك الإسلامي.
- تكون مدة المضاربة 6 شهور من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- يتم توريد أثمان مبيعات المضاربة أولاً بأول للبنك الإسلامي.
- البيع نقداً فقط. وفي حالة البيع الآجل فإنه يتم على ضمان المضارب(كفالة المضارب) إذا رغب بذلك فقط.
- يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع تم أثناء الفترة - البضاعة المباعة في الأوضاع الطبيعية-.
- يشتري المضارب أي سيارة معيبة نتيجة تقصيره بسعر التكلفة.

وقد حدثت العمليات التالية:

- بتاريخ 1/ 3/ 2005 قام البنك الإسلامي بدفع مبلغ 200 ألف دينار للتاجر عن طريق إيداعها في حسابه.
- اشترى التاجر بالمبلغ 10سيارات مرسيدس ألمانية الصنع بواقع 20ألف دينار لكل سيارة شاملة جميع التكاليف في 15/ 3/ 2005 وأعاد الباقي للبنك الإسلامي.
- بتاريخ 3/ 4/ 2005 قام التاجر ببيع 3سيارات بواقع 69000 دينار وتوريد ثمنها نقداً للبنك الإسلامي.
- بتاريخ 15/ 4/ 2005 باع المضارب سيارة بمبلغ 25 ألف دينار بموجب كمبيالتين متساويتين تستحق في 30/ 4/ 2005 و30/ 5/ 2005.
- في 29/ 4/ 2005 باع 4 سيارات بواقع 24 ألف دينار لكل سيارة وقام بتحصيل الثمن في 5/ 5/ 2005 وتوريده للبنك الإسلامي.

- باع سيارة واحدة بمبلغ 21 ألف دينار في 10/ 5/ 2005 نقداً وقام بتوريد الثمن فوراً للبنك الإسلامي.
- باع السيارة المتبقية بمبلغ 14 ألف دينار في 18/ 5/ 2005 نتيجة لوجود عيب في السيارة. وثبت تقصير المضارب في إجراء الفحص اللازم للسيارة قبل شرائها وقام بتوريد هذا الثمن فقط للبنك الإسلامي بتاريخ 1/ 6/ 2005.
- تم تصفية المضاربة في 1/ 6/ 2005.

المطلوب:

1. إعداد بيان الدخل الخاص لهذه العملية في البنك الإسلامي.
2. احسب معدل العائد البسيط على استثمار البنك.

الحل:

1. كشف الدخل لعملية المضاربة رقم....

2005/4/3	69000 دينار
2005/4/15	25000 دينار
2004/4/29	96000 دينار
2005/5/10	21000 دينار
2005/5/18	20000 دينار*
مجموع المبيعات	231000 دينار
يطرح: رأسمال المضاربة	(200000) دينار
صافي ربح المضاربة	31000 دينار

2. معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للبنك = صافي ربح البنك من المضاربة ÷ رأسمال المضاربة

صافي ربح البنك من المضاربة = صافي ربح المضاربة × نسبة مشاركة البنك في الربح

= 31000×55%

= 17050 دينار

---

* تم اعتبار السعر 20000 دينار بسبب تقصير المضارب في فحص السيارة وبالتالي سيدفع لشركة المضاربة فرق السعر من جيبه الخاص.

معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للبنك = 17050 ÷ 200000

= 8.5% تقريباً

لكن هذا المعدل يتعلق بالمدة الحقيقة للمضاربة وهي 3 شهور من 1/ 3 الى1/ 6/ 2005

معدل العائد السنوي على استثمار البنك = 8.5% × 12 ÷ 3

= 34%

وللحكم على مدى نجاح المضاربة يتم مقارنة هذه النسبة بمعدلات العائد على المضاربات المماثلة في السوق أو معدلات العائد للمضاربات السابقة المماثلة في البنك نفسه أو بمعدلات العائد على الأدوات التمويلية الأخرى المماثلة في المخاطرة.

مثال (4):

تقدمت شركة زهدي التجارية بطلب للحصول على تمويل مضاربة بقيمة 300000 دينار من أحد البنوك الإسلامية، وكانت دراسة الجدوى التي قدمتها الشركة تشير إلى احتمال تحقيق صافي ربح مقداره 100000 دينار خلال 22 شهراً على أن تحصل الشركة على نصف الأرباح المحققة بصفتها مضاربة، وإعادة رأس المال للبنك في نهاية المدة.

المطلوب:

هل توصي بموافقة البنك على طلب شركة زهدي التجارية إذا علمت أن نسبة الربح التي يستوفيها البنك في عمليات المرابحة لا تقل عن 10% سنوياً. ولماذا؟

الحل:

صافي ربح البنك (رب المال) المتوقع من هذه العملية =

50000 = 100000 × %50 دينار.

معدل العائد البسيط على استثمار البنك خلال المدة =

%16,70 = 300000 ÷ 50000.

معدل العائد السنوي على استثمار البنك في هذا المشروع =

%9 = 22 ÷ 12 × 16,7.

نلاحظ أن معدل العائد على الاستثمار في المرابحة أعلى منه على الاستثمار في هذا المشروع. رغم أن المرابحة أكثر سهولة في التطبيق وأقل تكلفة في المتابعة. إضافة إلى أن مخاطرها على البنك أقل، لهذه الأسباب نوصي بعدم الموافقة على طلب شركة زهدي أو نوصي بتغيير نسب الأرباح بشكل يرضي الطرفين.

فإذا اقترح البنك الإسلامي على شركة زهدي بأن يحصل على نسبة 75% من الأرباح مثلاً، ووافق زهدي يمكن الموافقة على الدخول في هذا الاستثمار.